بلوا شخص على قوله اخ لتوهم انه اذا مات يجب الشفيع ويخرج ما عدى الشفيع والاخ للاب قوله ثم الاب يعني
الاب انما يكون عاصبا اذا لم يكن للميت ابن وابنه ما سفلوا وليس يعني انه لا يكون الاب عاصبا انه فوقه عدى وفي
البوضع بعطل النص والبقاء بالاولى ولذا انتصر بيه يجب الاسقاط البنت قوله ثم الجد وهو ايضا
بعده الاب وان تسفل وعدم عاصبة وبين الجد والاخ اذا تنصر بيه يجب الاسقاط الا ان الاب يجب اسقاطه والاسفل من الاب
جد الاب يجب اسقاطه منه عكس ابنه ابنا قوله والاخوة اي شقايق او اب ويعبر على الجد والاخوة لسلم ان
الاب بالنسبة التعصيب بانها يجب كما يجب الاب وما يجب ان يزيد بعد بالنفاسة او يزيد بما قلنا فقوله ومع
ايضا انما يكون عصبة بالغير وانه وبالغير الاب جلا قلت ليس الاخوة من البنت الجد بكل موضع
الاب انه يجب الاخ للاب اذا كان موضع الاخ بالاخوة ومعه اخوة لام كما تقدم وكلامه يوهم المساواة
مطلقا قلت كما يوهمه قوله كما تقدم فهو لم يعلم بما اوتم الاب مطلقا بل اهمال علم ما تقدم نعم في
كلامه قصور بانه لما عطف الجد والاخوة كبر دل على انهم جميعا يحجبون بالاخوة من قبله والاب وانهم الاب وذلك
باعتبار الاخوة يحجبه واما باعتبار الجد فانه انما يحجب بالاب خاصة ويأخذ الفرض مع الاب وانه كالاب
معهم وكذا مع الفرض المستغرق على ما لا كزوج وابنتين واخ وجد او غير على ما لا لو لم يكن زوج هذا المثال ولا
كذلك الاخوة المذكورين ويعبر ايضا بالفرض والتعصيب كالاب وهم يسوا كذلك قوله ثم الشقيق
ثم للاب يعني ثم الشقيق عند عدم الاب والجد والبنت والبنت ابن وحكما واخوان فصاعدا عدم الاب و
الجد وحكما او مع تقدم الاخ الاخوة اللام الذكر كالانثى الاخوة باعتبار الجد او من جهة الشقيق
والذي للاب كما تقدم الاخوة الاشقاء بعادونه بالاب للاب يمنعونه بهم كثرة الميراث والاخوة فيها بينهم من يتنوع
فاذا اشتمل الاب يعدم الميراث التي تعلم فاذا اولهم وقت الشقيق ونفع انه يسقطون بالاب والبنت والاب
والفرض المستغرق والاخوة في ذلك الشقيق وغيره قوله ثم للاب يعني ان بعد الشقيق من العصبة الاخ للاب
يبتدئ في عدم من انه يحجبه الشقيق من يحجبه والاخ الشقيقة والاخوة لو اكثر مع البنات قوله الجدات
الجدة له كما ذكر الاخ للاب يشترك مع الشقيق في عدم انتشر من خلك من الجد جدة وانه لا ابتدا بها فنزلة
كما الشقيق بها بحجة الاتفاق للاب وهي كما ذكر زوج واخ او جدة فكلك الام واخوان او اكثر لام واخ شقيق
او اكثر فالمسلة ستة الزوج نصف وللام ثلث الجدة سدسها وبقي الثلث وهو فرض التعصيب والاخوة للام وما
ذا الراد والاستبدا به والاحتجاج على مع من الاخوة الاشقاء وبانا انهم الاخوة للام فرض والشرط
الاشقاء ان تكون بالتعصيب فرض والفرض مقدم على فرض التعصيب جاوبه الاشقاء بانكم انما ورثتم الجدات

لكونه

لكونه اخ لكم وغير ابدكم لانه لا يمنع الفرائض على حد سواء فانا جميعا الاخوة واحدة والاثر كنا مع الجدات بعد
فلو ورثنا اب واخوان لم يكن ثلثا فوق ثلثه حتى نكون اخوين انه فلا لزم من الاب يحجب هنا ضعيفا فانا نلغي
النظر في الاب جميعه كذا حمد الاثير وابو رب والاب يحجب الاكثر اذا فيه ميراثا وعنه يمنع الجدات فقوم الجدة
على الاخوة للام فيشاركهم الاشقاء في ذلك الثلث ويرث جميعهم على انهم اخوة للام فيستوي حظ الذكر وحظ
الانثى من اجل هذا اشتركت سميت المشتركة ومن اجل قوله والاحتجاج بهذا فانا جعلنا اسمت الجدات وقد
رجعت العمر رضي الله عنه وارادان يحكم بالاسقاط الاشقاء فقالوا هو منه بهذا فانا كنا جعلنا مشتركين فيها اجل
جعلته فسميت الجدات ولو كان عوض الاشقاء بهذا الرجع الاخوة للاب لما قلنا له بهذا الحجة فهذا مقام
ما يقع فيه الاخ للاب مقام الشقيق عدمه فلذلك استثنى الاصل وفيه مقام الشقيق بهذا الاسقاط هذا الاصل
ما فصل الى بالاستثناء مواضع لمبدر سالة الى زيد ويحتمل ان يرجع الى حكم التعصيب الشقيق والذي للاب
بانه لما حكم بانها عصبة عند عدم ويحجبها من يقدم وبهذا الفريضة فيه بيان حاجب مقدم مع ان الشقيق
يرث فيها بالفرض لا بالتعصيب والذي للاب لا يرث شيئا استثنى بهذا الصورة وتعصيبه يكون الاستثناء من
الشقيق باعتبار انه لم يثبت كونه ذا فرض الاستثناء والاخ للاب باعتبار انه يسقط بمن يقدم ذكر الاخ للام
الاستثناء والاخ للاب بهذا الاعتبار يعبر اذ يقال ارث الفريضة والفرض المستغرق فالاحتياج الى استثنائها
والله ولا لم يذكر الفرض المستغرق في حق العصبة لانه بدخلها في قوله حصر العاصب او الذي يعبر الفرض
فلا يعمهم انما لم يبق لم يكن ثم يعبر ايضا رجوعه الى الشقيق والاكان هو الاولى ان يوليه ايضا فيدخل في
الشقيق ويرث الحاجب استثنائها في الشقيق بالاعتبار المذكور ولو قال الا الشقيق والاكثر لكان اخص
واوفى لنص عيني والاخ للاب بهذا الزيادة لفظة غيره لانه اتبع عبارة الحاجب وهذا ذكر الاخوة بعينها
هو مذهب مالك والشافعي وجماعة وذهب ابو حنيفة وجماعة الى سقوط الاشقاء فيلو كل فرقة فيها
والصحابة اختلف قوله فيها لهم الفرق قوله واسقط ايضا الشقيقة التي لا العاقب لعنت
اوضح ابن مالك يعني واسقط الاخ للاب ايضا الشقيقة اذا كانت مع بنت او بنت ابن ما لم يبت
اوضح ابن النص والشقيقة الشقيقة البنت والاخ للاب اذا كان معهما لما ذهب عنه لميت بشاركتها
لدى الام ايضا مكانه كالشقيق قوله الشقيقة انها كالعصبة دليل انه لا يرى التعصيب الاخوات وهو
خلاف ما مهنا له وكلامه قبل والجمهور والعلماء على ان الاخت مع البنت عصبة وقال ابن عباس انها عصبة
وانظر بعد الاخ هل هي موافقة لقول ابن عباس او قول على مذهب مالك وكلامه اول الباب موافق للجمهور
لانه لم يقل منهن عصبة وانما قال البنات يعصبن وهو موافق لما نسب فيه ايضا دليل على ان الاخ للاب

Copyright © King Saud University